بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم[١]

أ. د. محمد عمارة[٢]

الفنون هى المهارات التى يبدعها الإنسان، ويتوسل بها إلى التجديد والترقيق والتنمية للملكات والطاقات الإنسانية، لتصبح الحياة أكثر جمالا، عندما تنفتح قنوات الاتصال بين النفس الإنسانية وبين آيات الجمال التى خلقها الله وبثها فى هذا الوجود.

وهذه الوظيفة الراقية للفنون لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت هذه الفنون ذات رسالة أخلاقية، فهنا تكون الفنونُ جميلةً حقا، لأن الجمال ـ الذى هو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى ـ لا يمكن أن يقترن بالفن إلا إذا كانت لهذا الفن رسالة إيجابية فى عالم القيم والأخلاق.

فالله جميل يحب الجمال ـ كما جاء فى الحديث الشريف– ، وهو الذى خلق الإنسان فى أحسن تقويم، وسخر له الزينة والجمال فى هذا الوجود.. **ولن يستطيع الإنسان أن يشكر الله على نعمة الزينة والجمال التى سخرها له إلا إذا استمتع بهذه النعمة ووظفها لتحقيق المقاصد التى خلقه الله لتحقيقها : «عمران هذه الأرض؛ لتزداد جمالا بالعمران الجميل».**

(١) تم ترتيب المقدمتين على حسب ما يقضى به الترتيب الألفبائى لاسمى أستاذىَّ الجليلين : د/ محمد عمارة، ثم د/ محمد هيثم الخياط.

(٢) عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ومستشار المعهد العالمى للفكر الإسلامى، وعضو المجمع الملكى لبحوث الحضارة بالأردن.

ولهـذه الحقيقة ـ حقيقة ارتباط جمال الفنون برسـالتها الأخلاقية ـ قال الفيلسوف ابن سينا : «**جمال كل شيء وبهاؤه هو أن يكون على ما يجب له**». ووجدنا ذات المعنى عند الأديب والناقد الروسـي «بلنسكى» [١٨١١م ــ ١٨٤٨م] الذى قال : «**إن الجمال شقيق الأخلاق**».

إذن، فمعيار الموقف الشـرعى من «الفنون» – التى هى مهارات– هـو علاقتها بالجمال؛ أى بمنظومة القيـم والأخلاق، وبهذا تتميز عن مهارات الشرور والأشرار، ذلك لأن هذه الفنون ـ المهارات ـ **لا تخرج عن كونها إبداعا إنسـانيا يُحاكِى ـ على نحو نسبى– الإبداعات الجمالية والجميلـة التى بثها الله سـبحانه وتعـالى فى هذا الوجـود**، والتى زَيَّن بها الأرض والسـماء وما فيهما وما بينهما .. فإذا سُـخرت الزينة الإلهية والزينة الفنية فى ترقية زينة النفس الإنسـانية، وغَدَتْ وسـيلةً لتجديد الملكات وتنمية الطاقات لتزداد كفاءتها فى التسـابق على طريق الخبرات: كانت حلالا، بل ولربما كانت مستحبةً أحيانا، وواجبةً فى بعض الأحايين.

ولقد تفرد القرآن الكريم من بين الكتب المقدسة لدى أصحاب الديانات السـماوية **بأنـه الكتاب الذى يُعَلـم ويُدَرب القارىءَ لـه والمتدبرَ فى آياتـه: فنونَ البلاغة وجماليات التعبير بالصور الفنية.. كما تفردت العربية – لغة القرآن– بالحرف الذى اسـتوى فنا جميلا فى منظومة الفنون .. وكذلك تفردت عبادات المسـلمين – التـى يتقربون بها إلى الله – باقترانهـا بالزينة والجمال: «خذوا زينتكم عند كل مسـجد» [الأعـراف ٣١].. ومـن هنا رفض الإسـلام التقـرب إلى الله بالقذارة**

والتجهم ومخاصمة الزينة والجمال .. ولقد كان رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم – وهو القدوة والأسوة– يقوم الليل إلا قليلا، ويعشق حياة المساكين، وفى ذات الوقت كان ريحه «أطيب من المسك»، وعَرَقه «يضاهى اللؤلؤ»، وكان يستعيذ بالله فى دعاء السفر من «كآبة المنظر»، ويدعو ربه فى صلاة الاستسقاء : «اللهم أنزل علينا فى أرضنا زينتها».

ولأن هذا هو موقف الإسلام من الفنون الجميلة، التى تشيع البهجة فى النفوس، وتعينها على شكر الله ـ بعمارة هذه الأرض كى تزداد زينة وجمالا– .. ولأن هذه الجماليات الفنية التى يبدعها الإنسان لا تخرج عن السعى لمحاكاة الجمال الذى خلقه الله فى هذا الوجود: كان الموقف الإيجابى لعلماء الإسلام من هذه الفنون وهذه الجماليات:

* فحجة الإسلام أبو حامد الغزالى، قد سلك طريق العقل مع الشرع لنفى الحرج عن فنون السماع، وتساءل : «لا أحد يحرم الأصوات المنكرة، فهل تحرم الأصوات الجميلة لأنها جميلة ؟! ولا أحد يحرم الأصوات الجميلة إذا جاءت من الطيور والأشجار، فهل تحرم إذا جاءت من الإنسان ؟! ولا أحد يحرم النغمات المختلفة، فهل إذا ائتلفت [أى : فى الموسيقى] تصبح حراما ؟!» .. ثم خلص الغزالى إلى أن قال : «مَن لم يهزه العود وأوتاره، والروض وأزهاره، فهو فاسد المزاج، ليس له علاج» !

* أما رائد الإحياء والتجديد للإسلام، كى تتجدد به حياة الأمة الإسلامية ـ فى عصرنا الحديث ـ شيخ الإسلام الشيخ حسن العطار ـ الذى كان له وَلَعٌ شديدٌ بفنون السماع، وعِلمٌ بأصول الألحان ـ فإنه هو القائل: «مَن لم يتأثر برقيق الأشعار، تُتلى بلسان الأوتار، على شطوط

الأنهار، فى ظلال الأشجار، فذلك جِلفُ الطبع حمارٌ» !

* أما إمام الظاهرية وفيلسوفها ابن حزم الأندَلسى ـ وهو صاحب اليد الطولى فى نقد النصوص والمأثورات ـ فلقد قطع بأن كل المأثورات التى تحرم فنون السماع موضوعة، وقال : «ولم يصح فى هذا الباب شىء أبدا، وكل ما فيه موضوع».

* ولقد جاء الإمام محمد عبده، لينطلق من تراث الإسلام الذى رفع الحرج عن الفنون الجميلة. وليطرق باب الموقف الشرعى من الفنون التشكيلية. وليقول: «إن الرسمَ: شعرٌ ساكت، يُرَى ولا يُسمَع، كما أن الشعرَ: رسمٌ، يُسمع ويُرى.. وحِفظُ الآثار ـ بالرسوم والتماثيل ـ هو حفظٌ للعلم بالحقيقة، وشكرٌ لصاحب الصنعة على الإبداع فيها.. والشريعة الإسلامية أبعد مِن أنْ تُحَرم وسيلةً مِن وسائل العلم، بعد تحقيقِ أنه لا خطر فيها على الدين، لا مِن جهة العقيدة ولا مِن جهة العمل. وليس هناك ما يمنع المسلمين مِن الجمع بين عقيدة التوحيد ورسم صورة الإنسان والحيوان لتحقيق المعانى العلمية وتمثيل الصور الذهنية»[1].

(١) وأقول (يحيى جاد) : تحديدا لمناط التحريم الذى يَدَّعى إطلاقَه الكثيرون بخصوص مجرد اتخاذ أو نحت التماثيل، مطلقِ التماثيل، وفى ضوء استقراء الفروع والأشباه والنظائر، نقول فى تركيز شديد، ودون إفاضة فى الحديث :

* لقد تحدث القرآن الكريم عن اتخاذ التماثيل للزينة والتجمل والجمال حديثَ العادِّ لها نعمةً من نعم الله على الإنسان، يمتن خالقه بها عليه، وكان هذا الإنسان هو نبى الله سليمان عليه السلام! فهو سبحانه قد سخر له الريح، وأتاح له عينا تفيض بالنحاس المذاب «القِطْر»، وسخر له الجن تصنع له بعضا من زينة الحياة الدنيا وجمالياتها : بيوتا عالية «محاريب»، وحفرا كبيرة «جِفان»، وقدورا راسيات، بل و«تماثيل» فقال والله: «ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ

منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير * يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور» [سبأ ١٢– ١٣].

فالتماثيل ههنا، وبسبب من انتفاء مظنة عبادتها، هى من نعم الله على الإنسان، وعاملها وصانعها إنما يعملها «بإذن ربه»، وهى نعمة تستوجب شكر الله عليها؛ أن أتاح لنا استكشاف هذا الجمال والاستمتاع به.

ومادام كان اتخاذ التماثيل مباحا على عهد سليمان عليه السلام – كما ثبت فى كتاب الله–، ومحرما على عهد نبينا صلى الله عليه وسلم، فينبغى أن تكون علة التحريم غير موجودة فى عهد سليمان عليه السلام، وموجودة فى عهد نبينا صلى الله عليه وسلم، فَحُرِّمَت.

* وإذا نظرنا إلى علل التحريم التى ذكرها كثير من العلماء، وجدناها لا تصلح أن تكون علة للتحريم، أو أنها إن صلحت فهى غير موجودة فى اتخاذ التماثيل فى الوقت الحاضر.

– فـ «مضاهاة خلق الله»، الذى جعلوه علة، لو كان متحققا فى مجرد اتخاذ أو نحت التماثيل، وكان – جدلا– علة صحيحة لإطلاق التحريم لِمَا فيها من تجرؤ على الخالق عز وجل–: لكان مجرد اتخاذ التماثيل أو نحتها محرما فى جميع الشرائع، لأن الاجتراء على الله أمر لا تبيحه شريعة من الشرائع، لا قديمة ولا حديثة، وكان صنع الغواصات – مثلا – حراما، لأن فيها مضاهاة للحوت، وكذلك القول فى الإنسان الآلى (الروبوت). وهذا أمر لا يقبله أى عقل سوي.

– كذلك جعلوا «التعظيمَ» علة للتحريم، وهذا وإن صلح علة للتحريم، فهو ليس متحققا فى اتخاذ مطلق التماثيل، إذ لو كان متحققا فى كل التماثيل بمجرد نحتها، لحرم أيضا فى جميع الشرائع؛ لأن تعظيم غير الله لا تبيحه شريعة قديمة ولا حديثة.

– وكذلك «الفتنة – فتنة العبادة– التى تحدث للإنسان عند النظر»، لو كانت متحققة فى مجرد اتخاذ أو نحت التماثيل بقطع النظر عن حالة المجتمع الدينية والفكرية، لكانت التماثيل محرمة أيضا فى جميع الشرائع، قديمها وحديثها.

– أما امتناع الملائكة عن دخول البيوت التى فيها تماثيل، فهو ليس علة للتحريم، وإنما هو نتيجة له، وأثر من آثاره.

* ومن ثم، أرى أن العلة هى اتخاذها شعارا للوثنية آنذاك، وهذه العلة لم تكن موجودة – بطبيعة الحال– عند سيدنا سليمان عليه السلام، ولذلك أبيح له اتخاذ التماثيل للزينة والتجمل والجمال.

وكانت تلك التماثيل موجودة على عهد نبينا صلى الله عليه وسلم، فَحَرُمَت؛ لأن المجتمع الذى استُخْدِمَت فيه كان مجتمعا وثنيا، ومن ثم، حُرِّم اتخاذُ التماثيل المعبودة من دون الله؛ قطعا لدابر الوثنية وسدا لبابها.

إن أمر النبى ﷺ بطمس التماثيل، وإعلانه الحرب عليها، كان مرتبطا بإزالة أمر الجاهلية كله؛ فالإسلام جاء والناس فى الجزيرة العربية يعبدون الأوثان، ونبينا – صلى الله عليه وسلم– لما فتح مكة، طاف حول الكعبة، وبخذ الأوثان بمحجن كان فى يده، فوقعت على وجوهها تتكسر، وكان يتلو: «وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا». وهذا الباطل هو تلك الأوثان التى كان يعبدها العرب، ولم تكن الأوثان موجودة حول الكعبة فقط، وإنما كان لكل قوم فى مرابعهم أوثان يعبدونها، بل كان لبعض الناس فى بيوتهم أوثان يعبدونها، فلما بعث النبى ﷺ عليا رضى الله عنه لكى يطمس هذه التماثيل، كانت هذه التماثيل تعبد من دون الله، وتعظم مع الله، ويتخذها أصحابها زلفى تقربهم إلى الله عز وجل، فأمر بطمسها كلها لإزالة أمر الجاهلية. والقبور كذلك؛ كان يتخذها أهلها محل تعظيم، ومحلا لما يشبه العبادة، أو يشترك معها فى بعض المعانى، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بتسويتها.

والخلاصة أن أحاديث الحرب على التماثيل، وطمسها، وطمس القبور، أحاديث تتعلق، أكثر ما يكون التعلق، بما كان من أمر أهل الجاهلية.

ويؤكد هذا الفهمَ كله، ويزيده قوةً على قوته، بل ويُستمَدُّ مِن – فوق استمداده من كتاب الله وصريح العقل– حديثِ رسول الله ﷺ، حيث يقول المصطفى الأكرم متحدثا عن خير الناس يوم القيامة : «يَجمَعُ اللهُ الناسَ يوم القيامة فى صعيد واحد، ثم يَطلع عليهم رب العالمين، ثم يقال: ألا تتبع كل أمة ما كانوا يعبدون ؟ فيتمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب الصور صوره، ولصاحب النار ناره، فيتبعون ما كانوا يعبدون، ويبقى المسلمون ..» [أخرجه الترمذى (٧٥٥٢) وابن خزيمة ١/ ٧١٢/ رقم ٣٢١ و٢/ ٧٢٤/ رقم ١٥٢، وصححاه، وصححه الألباني. وفى معناه البخارى (٦٠٨، ٦٣٤٧، ٩٣٤٧) ومسلم (٢٨١)]؛ فالأمم التى انحرفت عن التوحيد فى الألوهية والربوبية قد تمثلت لها معبوداتها؛ الصليب للنصارى، والصور – أى الأصنام والتماثيل التى تُخذ للعبادة– للوثنيين، والنار للمجوس. فالصورة إذن، ومن خلال هذا الحديث الصريح، هى الصنم والوثن المعبود للمشركين من دون الله، وليست هى المتعارف عليه فى عصرنا من «الفنون التشكيلية الجميلة» : رسما ونحتا وصورا، ورساميين ونحاتين ومصورين، وإنما هى متعلقة رأسا بكل تمثال – أو رَسْم– يُتخذ للعبادة من

* وإذا كان شيخ الاسلام حسن العطار قد كان خبيرا بأصول الألحان، وله ولع بفنون السماع، فإن الفقيه الأصولى القرافى ـ أحمد بن إدريس– [٦٨٤هـ ١٢٨٥م] قد مارس فنون النحت والتصوير.

هكذا فتح الإسلام أبواب المشروعية أمام الفنون الجميلة، التى تتغيا تزيين الحياة الإنسانية بالجماليات، التى هى بعض من الطيبات التى أمر الله سبحانه وتعالى الإنسانَ ألا ينسى نصيبه منها.

وهكذا ميز الإسلام بين الفنون التى تحقق ـ مع الجمال ـ الأخلاق الفاضلة .. وبين تلك التى تشيع الخنا والفسق والفجور فى المجتمعات، والتى لا تستحق أن تسمى فنونا بأى حال من الأحوال.

* * * * * * * *

تلك إشارات نقدم بها كتابا لا يحتاج إلى تقديم .. فكاتبه باحثٌ بدأ عالى المستوى .. جمع بين «الأصولية الإسلامية» و«التجديد الفكرى»..

دون الله. وعن عذاب المصورين يوم القيامة، هو نهى عن الوثنية، ودعوة إلى تنقية المنازل والبيوت والأندية من صور الأصنام المعبودة فى الجاهلية.

ولذلك لم يأت نهي، ولم يقل عالم معتبر يفقه دينه ويحترم ما وهبه الله له من عقل، بتحريم صور الشجر، أو غيرها مما يحاكى الطبيعة، وليس مما يعبد من دون الله.

ولذلك أيضا أباح ﷺ عرائس الأطفال، مع أنها تماثيل كاملة تامة، ولكنها ليست مظنة العبادة، ولا يمكن لها أن تكون.

فالمستهدف ليس «الفن» أو «الجمال»، وإنما الوثنية والمسارب التى يمكن أن تؤدى إليها. فليس القصد من حديث رسول الله تحريم الصور والتماثيل إذا كانت فنا جميلا يرتقى بالحاسة الفنية والمشاعر الجمالية للإنسان، ويجعله مستمتعا بهذه النعمة من نعم الله وشاكرا الله عليها، وإنما القصد تحريمها إن كانت حبالا للوثنية وامتدادا لها، وأما إن كانت للمنفعة، أو للتجمل والتجميل، أوتكريما للفضلاء والأخيار والمصلحين وإشادةً بهم، فليس فى الإسلام – فيما يبدو لي– ما يُغلق الباب دونها أبدا. والله أعلم [يحيى جاد]

.. ندعو الله له بالمزيد مِن العطاء فى محراب العلم، خدمةً للإسلام وأمته وحضارته .. والحمد لله رب العالمين

دكتور
محمد عمارة

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

أ. د. محمد هيثم الخياط [١]

لعل من أهم وأبرز المبادئ التي يقررها الإسلام، أن الأصل في ما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحِلُّ والإباحة. فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة ٢٩]، ويقول عز من قائل: ﴿ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان ٢٠]. **وما كان سبحانه ليخلق هذه الأشياء ويسخرها لإنسان يَمُنُّ عليه بأنها نِعَمٌ أنعم بها عليه، ثم يَحْرِمه منها بتحريمها عليه لغير ما سبب ظاهر.**

ولذلك ضيَّق الله سبحانه وتعالى دائرة الحرام والمحظور غاية التضييق، وقال في سورة الأنعام: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام ١١٩]. والتفصيل: التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾ [الإسراء ١٢]؛ **والقول الفصل هو القول القاطع الذي يفصل بين الحق والباطل، فما لم يُفَصَّل تحريمه بنص صحيح ذي دلالة صريحة فهو حلال.**

(١) عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعَمَّان والقاهرة وعليكرة .. وعضو أكاديمية نيويورك للعلوم .. وعضو المجمعين العلميين العراقي والهندي .. وعضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين .. وعضو مجمع الفقه الإسلامي (المنبثق عن منظمة المؤتمر/ التعاون الإسلامي) بجدة .. وعضو أكاديمية العلوم السياسية بالولايات المتحدة الأمريكية .. وكبير مستشاري المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية .. والأستاذ السابق بكليتي الطب في دمشق وبروكسل.

ولا يحل لأحد كائنا مَن كان أن يحتاط فى الدين بتحريم ما لم يُحرِّم اللهُ تعالى، لأنه يكون حينئذ مفتريا فى الدين، إذ الفرض علينا ألا نُحَرِّمَ إلا مـا حرَّم اللهُ تعالى **ونصَّ على اسمـه وصفته بكل صراحة ووضوح**، وفرضٌ علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما فى الأرض لنا إلا ما نص على تحريمه.

والفيصـل فـى ذلك قـول الله عـز وجـل: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحـل ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس٥٩].

فصح بهاتين الآيتين أن كلَّ مَن حلَّل أو حرَّم ما لم يأتِ إذنٌ من الله تعالى فى تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا. ونحن على يقين من أن الله سـبحانه قد أحلَّ لنا كلَّ ما خلق فى الأرض إلا ما فصَّل لنا تحريمـه بنص صحيح صريح، فبَطَـلَ بهذين النصَّين الجليَّين أن يُحرِّم **أحدٌ شيئا لم يُفصَّل تحريمه تفصيلا واضح البيان صريح الدلالة.**

وقـد ذكر الراغـب الأصفهانى رحمه الله أن «الافتراء» قد اسـتُعمِل فى القرآن فى الكذب والظلم والشـرك: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ ﴾ [النساء٤٨]، ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [الصف ٧]. فهؤلاء الذين يفترون على الله الكذب فى التحليل والتحريم يضاهئون المشركين، كما ورد فى الحديث القدسى: «يقول الله عز وجل: إنى خلقتُ عبادى حنفاء، فجاءتهم الشياطين، فاجتالتهم [أى حَرَفَتهم] عن دينهم، وحرَّمَتْ

عليهم ما أَحْلَلْتُ لهم، وأَمَرْتُهُم أن يشركوا بى ما لم أُنَزِّل به سلطانا»[١]، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام ١٤٨]. فانظر رحمك الله كيف قَرَن الله فى الآية والحديث القدسى تحريمَ الحلال بالشرك، وما ذلك إلا لأن الأصل فى الأشياء - كما قلنا - الحِلّ، لأن الله قد خلقها لنا فأباحها لنا، وأى تعديل يطرأ على هذا الحكم الجامع المانع لا يجوز أن يكون إلا بوحى من الله عز وجل، متلوٍّ أو غير مَتْلُوٍّ.

والتضييق على النفس والتشديد عليها طَبْعٌ عجيب، لفت ربنا النظر إليه فى سورة الحجرات: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات ٧]. فكان من أكبر نِعم الله على الإنسان بإرسال هذا النبى الخاتم: أنْ رَفَعَ العَنَتَ والمشقة عن الناس: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة ١٢٨]؛ ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[البقرة ٢٢٠]. ولذلك قال النبى ﷺ: «ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا. ثم تلا قوله تعالى: وما كان ربك نسيا»[٢].

ولعل مِن أبرز الأمثلة على ما نقول - فى أيامنا هذه -، ما نلحظه من تشدد لدى كثير ممن يتصدون للفتوى فى وسائل الإعلام فى موضوع الموسيقى والغناء. ومع أن لهم سلفا فى تحريم هذه الأمور، فإن المبالغة التى

(١) رواه مسلم عن عياض بن حمار.

(٢) حديث حسن. أخرجه الحاكم والطبرانى فى معجمه الكبير.

يبدونها فى هذا المجال تدعو للاستغراب.

والمُستَنَد الرئيسى فى تحريم الموسيقى والغناء، ما فهموه من حديث عن «المعازف» منقطع السند غير متصل، أورده الإمام البخارى فى صحيحه بصيغة: «قال هشام بن عمار»، ومع أن هشاما هو شيخ البخارى، فإن إيراد الحديث بهذه الصيغة بدل أن يقول «حدثنا» أو «حدثنى»، يجعل الحديث منقطعا لا حجة فيه، بدل أن يكون متصلا يُحتج به. وحتى لو صح الحديث فهو **غير صريح الدلالة على ما يدَّعون تحريمه، فضلا عن كثير من الأحاديث الصحيحة المتضافرة على حل الغناء والموسيقى.**

ومِن أصرح النصوص فى الدلالة على ذلك قول النبى ﷺ: «لله أشد أَذَنًا [أى استماعا وإصغاء] إلى الرجل الحَسَن الصوت بالقرآن يجهر به، من صاحب القَيْنَة [أى المغنية] إلى قَيْنَته»[1]. **وواضحٌ أن النبى ﷺ لا يقيس على محرَّم، فلو كان الغناء حراما لَمَا شبَّه استماع الله عز وجل إلى صاحب الصوت الحسن باستماع صاحب المغنية إلى غنائها.** وروى الإمام الطبرى فى تفسيره – بسند صحيح– عن سبب نزول ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة ١١]؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما: يخطب خطبتين؛ وكُنَّ الجوارى [أى الفتيات] إذا أَنْكَحُوهنَّ يمرُّون يضربون بالدف والمزامير، فيتسلل الناس ويَدَعون رسول الله ﷺ قائما. فعاتبهم الله عز وجل». فقد عطف الله عز وجل فى الآية «اللهو» على «التجارة» كما ترى، وحُكم المعطوف حُكمُ المعطوف عليه، والتجارة حلال بالنص.

(١) أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وثمة أمرٌ يغفُل عنه الكثيرون، وهو أن **الشعر فى الجاهلية وصدرالإسلام لم يكن يُلقى إلقاءً، وإنما كان يُنشد إنشادا، أى يُغَنَّى، وهذا مما يفسر تسامح العرب بما سموه «الإقواء» فى الشعر، وهو مُخِلٌّ بالوزن إن كان الشعر يُقرأ قراءةً، ولكنَّ الغناء يُخفيه.** ولنذكر بهذه المناسبة أن كعب بن زهير رضى الله عنه وَفَد على النبى ﷺ فأنشده [أى غَنَّاه] فى المسجد قصيدته المشهورة المُفتَتَحة بالغَزَل والنسيب الصريح، فما كان منه ﷺ إلا أن كافأه بأن خلع عليه بُردته، وبذلك لَزِمَ اسمُ «البردة» هذه الأنشودةَ الجميلة، ولو كان فى إنشاده شبهةُ حرام لنهاه ﷺ وأنكر عليه.

من أجل ذلك **سَعِدْتُّ كثيرا حين أطلعنى الأخ الكريم يحيى رضا جاد على هذا البحث النفيس الذى يعالج فيه قضية الموسيقى والغناء.** فهذه القضية فضلا عن كونها فى حد ذاتها سمةً من سمات المواقف المتشددة فى أيامنا هذه، فإنها ليست إلا مثلا واحدا من أمثلة لا تكاد تُحصى على هذا التشدد والمبادرة إلى التحريم، وفى ذلك ما فيه من التعسير والتنفير الذى حذَّر منه النبى الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

والأخ يحيى: شابٌ متمكنٌ «جادٌّ»، طلب العلم على أصوله، وسار على منهج أسلافنا من العلماء فأجاد.

وأنا إذ يسرنى أن أقدم لهذا البحث، أدعو الله سبحانه أن يجزى كاتبه خير الجزاء، ويجعله له عنده زُلفى يوم تَزِلُّ الأقدام.

وكتب أبو الحمَد/ محمد هيثم الخياط
فى غرة شهر رجب الفرد ١٤٣٢ هـ
٣/ ٦ / ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١- معلــومٌ مشــتهرٌ تنازُعُ النــاس من قديم فى أمر الغناء والموســيقى تحليــلا تحريما، ولذلك انتدبتُ نفســى لدراســة هــذه القضية من كافة جوانبها؛ بالنظر - المتســلح بالمنهجية وعلوم الآلة- فى الكتاب والسنة والأنفس والآفــاق، فكان هذا البحث الذى يقبــض القارئ الكريم بيديه على صفحاته.

هــا أنذا أضــع بين يدى القارئ - بنوعيه المتخصــص والعام - ثمرةَ تفكرٍ وتدبرٍ دام - بحثا وقراءةً واجتهادا- بضع سنوات فى موضوع الغناء والموسيقى، بكافة جوانبه وأبعاده.

ولا تستغربنَّ ذلك؛ **فأَحَبُّ الموضوعات عندى تَلْقَى منى التأجيلَ بعد التأجيــل؛ لأن توفية الكلام فيها يســتغرق الوقت الطويل؛ فأنا أَقْصِدُ إلى «صفــاء الرؤية» حين أكتب، ومن ثــم أؤثر الانتظارَ والتريث حتى يتبدى لى «مجالُ الحقيقــة والصواب» فيما أبحث عنه، على أن «فترةَ الصمتِ» تلك تَجعَلُ الكتابَ الظاهرَ على أثرها ثقيلا فى ميزان النظر، مســتحقا للحفاوةِ من البشــر، وقبلَ كلِّ ذلك وفوقَه، مستحقا لجزيلِ الثوابِ من الله؛ إذ قد أُخْلِصَ العملُ فيه.**

لا تســتغربنَّ ذلك؛ **فالكتبُ والبحوثُ كالثمار : تحتاج لوقتٍ كافٍ حتى تنضج.**

٢- وأيــةُ مقارنةٍ، ســريعةٍ أو متأنية، فاحصــةٍ أو خاطفة، بين «ما كُتِبَ فى ذات الموضوع قديما وحديثا» و«هذا البحثِ»، ســتوضح، بما لا

يــدع مجالا لأى ارتياب، مدى جدة وعمــق وأصالة ومتانة الطرح الذى طرحــتُ؛ إنْ فى المنهجية، أو فى الاســتقراء، أو فى التحليل، أو فى الاجتهاد والاستدلال، أو فى المناقشات الواردة.

هكذا أزعم، وهكذا ســولتْ لى نفسى أن أدعى، والمقارنة هى الفيصلُ والحَكَمُ !

وهــذا لا يعنى مطلقا، وبــأى وجه من الوجوه، أنَّ المؤلفات الســابقة على بحثــى – قديمِها وحديثِهــا، على اختلاف وِجهاتهــا وآرائها– لا قيمة لها، وكيف يُدَّعَى ذلك ؟! هذا لا يَصدر إلا مِن سفيه !.. **والحق أن بعضها، بالنسبة لي، كان أشبه بـ «كاسحات الثلوج»، وأن بعضها الآخر كان أشبه بـ «أسوار عكا»**، على ما فيها جميعا مِن أمور آخذها عليها، أو أختلف معها فيها.

وكلا الأمرين – «كاســحات الثلوج» و«أســوارِ عكا»؛ «الفتوحات» و«الســدود» – مفيدٌ لأى باحث عن الحق والصواب، مادام متجردا فى طلبهما، ومتسلحا بالمنهجية، ومُعمِلا عقله وفكره؛ ناظرا فى مصادر الأدلة نظرةً اجتهاديةً مســتقلة، ومســتفيدا – فــى ذات الوقت– من التراث العلمى المتراكم فى الموضوع محل البحث.

٣– وكلُّ فكرةٍ أو اجتهادٍ أو رأى أو دليلٍ استفدتُّهُ من غيرى، نبهتُ علــى ذلك، حتى وإن نَقَّحــتُ الدليل أو الفكرة، أو حَرَّرتُها، أو أصَّلتُ لها، أو عَدَّلتُ فيها، أو أضفتُ إليها، أو اســتدركتُ عليها ضبطا لها؛ فمِن بركة العلم نسبةُ القول إلى قائله ومَن أستُفِيد منه[1].

(١) ومــن جميــل أقوال الإمام الجليل/ ســفيان الثورى – فيما قرأتُ لــه قديما – : «إن نســبةَ الفائدة إلى مفيدها : مِن الصدقِ فى العلم وشــكرِه ، وإن الســكوتَ عن ذلك : مِن الكذبِ فى العلم وكفرِه».

وما لم أنبه عليه، وهو كثير بحمد الله وفضله، فهو لى جملةً وتفصيلا، سواءٌ وُجِدَ مَن وافقنى فيه أو لم يوجد.

تنبيــه: لقــد تردَّدَتْ مذاهــب العلماء فى موضــوع بحثى هذا على أقاويــلَ كثيرةٍ ترددا واســعا، ولم أجعل من شــرط بحثى هــذا الإتيانَ علــى قائليها أو نصــوصِ عباراتهم؛ إذ الذى يعنينى – بعد وقوفى على اتجاهــات العلمــاء وأدلتهم فى الموضوع– تحريرُ الحكــم مِن دليله، فلم أُهدر شيئا مِن أدلة مَن أخرج الحكم عن الإباحة – الإباحةِ بضوابطها : التى انتهى إليها اجتهادى، كما ستراه مفصلا فى الكتاب– بأى صورةٍ من الصور، **سواءٌ ما وقفتُ منها عليه، أو ما أستنبطُهُ لهم !**

واللهَ الموفق، وهو تعالى أعلى وأعلم

د. يحيى رضا جاد
٣١من رجب ١٤٣١هـ
٢٥ من يونية٢٠١٠م

أولا : مقدمات منهجية

الأولى : لا يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف ولا يحل بناء الأحكام عليه

١- لا نزاع فى أن الحديث عن النبى ﷺ دين، فإذا أُثبت حُكمٌ ما فى مسألة ما بناءً على حديث تُدَّعى نسبته إليه ﷺ دون اعتبار صحة تلك النسبة من عدمها فذلك خطر عظيم؛ لأنه :

أ- كذبٌ على النبى ﷺ، وهذا من أكبر الكبائر، بغض النظر عن باب ذلك الكذب : فى مسألة لها أصل أو ليس لها أصل، أو فى باب إنشاء حكم جديد أو بيان فضيلةِ شيءٍ ثابت؛ لأنك فى جميع الأحوال تنسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يثبت أنه قاله، وهذا هو عين الكذب، قال ﷺ: «يا أيها الناس، إياكم وكثرة الحديث عني. من قال عليَّ فلا يقولن إلا حقا أو صدقا؛ فمن قال علىَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»[(١)].

ب- تشريعٌ لما لم يأذن به الله بالدعاوى الباطلة والظنون المرجوحة، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل ١١٦- ١١٧]، ﴿وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام ١٤٠].

ومن ثم، فلا يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف، ولا يحل بناء الأحكام عليه.

٢- فضلا عن أنه لا يجوز - عندى - توثيقُ راوٍ معين لمجرد أنه

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧) وابن ماجة (٣٥). وحسنه الألبانى فى الصحيحة (١٧٥٣).

رَوَى عنه أربعة أو خمسة ثقات؛ فمجردُ الروايةِ عن شخص لا يعنى ولا يفيد (شرعا ولا عقلا، وإنما هى ظنون لا تسمن ولا تغنى من جوع) التوثيقَ، إلا إذا كان الراوى الثقة، والمؤهَّل للجرح والتعديل، لا يُحَدِّثُ عن أحد إلا بعد التوثق منه (وهذا قليل فى الرواة؛ ومعروف محصور مَن كان يقوم بذلك)؛ فهذا توثيقٌ للمروى عنه.

ولتوثيق الرواة – كما هو معلوم– شقان: «العدالةُ» و«الضبطُ».

وإذا سلَّمنا، تسامحا وتنزلا لا غير، بثبوت «العدالة» لراوٍ لمجرد أنْ قد روى عنه عدد من الثقات (وإلا، فما هى أحوال الرَّاوى: متى وُلد؟ وبأى بلد؟ وكيف هو فى الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟ ومتى شرع فى الطلب؟ ومتى سمع؟ ومع مَن سمع؟ وكيف كتابه إن كان يحدث منه؟ ومَن شيوخه؟ وما هى أحوالهم؟ وبلدانهم؟ ووفياتهم؟ وأوقات تحديثهم؟ وعاداتهم فى التحديث؟)، فلا يمكن بحال أن نُسَلم بثبوت «الضبط» لمجرد السبب السابق؛ إذ لا يَثْبُتُ «الضبط» للراوى حتى يُختبَرَ حديثُه فيَثْبُتَ حفظُه (ما مرويات الناس، وخاصة الثقات، عن شيوخه؟ وما مروياته هو عنهم؟ ثم تُعرَض مروياته على مروياتهم؟ وهل يتوافق ما يرويه مع قواعد الدين وأصوله ومقرراته؟ وهل هو متيقظ فطن لا يستخفه بادر ظن حتى يستوفى النظر والتثبت؟ أم يقبل التلقين؟ أم هو مُخَلِّط؟ أم قد اختلط؟ إلى غير ذلك مما يطول شرحه)[1].

(١) قارن بـ: مقدمة تحقيق العلامة عبد الرحمن المُعلِّمى اليمانى لكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبى حاتم الرازى، المجلد الأول، صفحات (ب، ج).

الثانية : لا يجوز مطلقا تقويةُ الحديث بتعدد الطرق الضعيفة

١– لقد راجت – للأسف – الكثير من الأحاديث الضعيفة – وخاصة عند المتأخرين – بسبب شيوع القول بأن تعدد الطرق الضعيفة يقوى بعضها بعضا.. وهذا أمر فى غاية الخطورة، وعلى خلافه أئمة الحديث المتقدمون الجهابذة العمالقة، إذ رووا عن عبد الرحمن بن مهدى: **«إذا روينا عن النبى ﷺ فى الحلال والحرام والأحكام شدَّدنا فى الأسانيد وانتقدنا الرجال. وإذا روينا فى فضائل الأعمال تساهلنا فى الأسانيد»**[(١)]. وكذلك روى عن الإمام أحمد بالنص[(٢)].

ويقول – بحق– سفيان الثوري: **«لا تأخذوا العلم [أى الأحاديث] فى الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم؛ الذين يعرفون الزيادة والنقصان. ولا بأس بما سوى ذلك [أى فى غير الحلال**

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/ ٤٩٠؛ ولا تعترضن عليَّ بضعف سنده؛ فإنما يهمنا معناه ومغزاه.

وإن رُمتَ صحة السند فإليك هذا : يقول – بحق– الإمام ابن مهدى : «لاينبغى للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعاف، فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف أن يفوته من حديث الثقات». أخرجه يعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ (١٤١/٣) بسند صحيح.

قلتُ (يحيى) : إذا كان هذا فى مجرد كتابتها وروايتها، فكيف بالتقوية بها بله الاحتجاج!

ويقول – بحق أيضا – الإمام يحيى بن سعيد القطان : «لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد». سير أعلام النبلاء للذهبي، ٩/ ١٨٨.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادى فى الكفاية، (ص ١٣٤).

والحرام] من المشايخ»[1].

فكيـف إذن يَدَّعِي البعض أن أئمة الحديث المتقدمين جميعا يُثبتون الحديـث بمجموع طرقه الضعيفة، فى حين أن هؤلاء الأئمة **لا يأخذون فى الحلال والحرام إلا من «الرؤساء المشهورين بالعلم»؟! .. وهل يتفق ذلك مع ما روى عنهم بأنهم «يشـددون فى أسانيد الحلال والحرام»، فهل من التشديدِ تصحيحُ الحديث بتعدد طرقه الضعيفة ؟!**

٢- والخلاصة أننا لا يصح أن نثبت حديثا عن رسـول الله ﷺ **إلا إذا جاء بإسـناد متصل مسلسـل بالرواة الثقات، دون رواية الضعفاء والمجروحين؛ فالحديث عن رسول الله ﷺ لا ينبغى أن يُحَدَّثَ به إلا عن ثقة .. يقول ﷺ: «من حدث عنى حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»؛ وظاهر هذا الخبر الصحيح يدل على أن من رَوَى عن النبى ﷺ حديثا هو شاكٌّ فيه أصحيح هو أم غير صحيح يكون كاذبا.**

وعلى ذلك نقول : إذا جاء حديث على خلاف ما اشترطنا لم نلتفت إليـه بله أن نعمل به - **وخاصةً إذا كان هذا الحديث المزعوم معارضا لقواطـع الأدلة أو صحيحها من القرآن والسـنة والمقاصد-** ؛ لأننا إنما أمرنا بقبول شهادة العدل الثقة الثبت دون غيره من الناس.

إن تقويـة الطريـق الضعيـف بمثله لا تجـدى ولا تفيد؛ إذ هى كمعاونة المقعد (أو المريض) للمريض ! وما يُستفاد من رواية الضعفاء إلا ما فيه إضعاف للناس ! وما يُسـتفاد من رواية الهلكى إلا ما فيه

(١) شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلي، ٢/ ٧٢- ٧٤.

هلاك للناس ! .. وإنما يُوثَقُ فى رواية الضعيف إذا جاءت روايته علــى وفــاق رواية الثقات، أمــا إذا جاءت على وفاق مَــن هو مِثله أو أضعف، فلا عبرة بها، ولا التفات إليها؛ لأن هذا يدل على نكارتها؛ لتفــرد الضعفــاء بها عن المحــدث الثقــة دون أصحابــه الثقات[١].

الثالثة : قول الصحابى ليس بحجة فى دين الله

لا شــك فــى أن مذاهــب أفــراد الصحابــة رضــوان الله عليهــم أعلــى منزلــةً مِــن مذاهب مَــن بعدَهم، ولكنْ يجــب أن يُعلَــمَ أنه لا حجــة فــى رأيٍ من جهة جلالــة صاحبه؛ فإنما الحجة فــى الدليل.

ولذلك وجدنا الصحابة أنفسَهم عند اختلافهم إنما كانوا يردون على بعضهــم البعض بالكتاب والســنة لا بالرجوع إلى آراء وأقوال أنفســهم.

الرابعة : ما تعم به البلوى فى حياة الرسول (ص) لا يصح تصور خفاء حكم الشرع فيه[٢]

ما مِن تصرف أو شــىء لا يكاد الناس ينفكون عن ملابســتهم له، أو حاجتهــم إليه، أو تعرضهم له، إلا وقد جاء فى الشــرع حكمه واضحا بينــا جليــا معلومــا؛ **إذ مثل تلك الأمــور لا يمكن أن يُــتْرَكَ حكمها للاجتهاد؛ لتختلف فيه الأنظار، وإنما عموم الحاجة والبلوى يُوجِب**

---

(١) سيأتى زيادةُ تفصيلٍ مهم فى هذا الأمر – تحت عنوان : فائدة استطرادية– فى إحدى الهوامش الواردة ضمن الفقرة رقم «٣» الواردة فى مناقشة «الدليل الأول» لمحرمى الغناء والموسيقى مِن الســنة النبوية المشــرفة. ولمزيد التأصيل والتفصيل، عقلا وشــرعا، بخصوص هذا الموضوع، انظر بحثنا الجديد، قيد النشر: «هل يجوز تأصيلا تقوية الحديث بتعدد طرقه الضعيفة ؟».

(٢) مستفاد من د. الجديع. وأصلُ فكرة هذه الفقرة شائعٌ فى تراثنا الأصولى والفقهى.

أن تكون تلك الأمور محسومة حسما لا جدال فيه ولا خفاء ولا ظن.

تأمل هذا فى مسألتنا – الغناء والموسيقى –؛ **إذ ليس فيها – حسبما انتهى إليه رأيى واجتهادى – حديثٌ واحدٌ صحيحٌ واضحٌ فى التحريم، مع عموم البلوى بها فى الجاهلية والإسلام، بل فيها – كما سيأتى بيانه تفصيلا بعون الله – ما يؤيد الإباحة والحل مِن أحاديثَ صحيحةٍ محكمةٍ واضحةِ الدلالة، فضلا عن دلالات الكتاب المجيد، ومقاصد شريعة الإسلام.**

لقد كان الغناء والموسيقى أمرا شائعا ومعهودا لدى العرب والعجم – قبل الإسلام وبعده – وللناس به ولعٌ وتعلقٌ، وله سوق رائجة، وإن كان للدين موقف فى منعه فلا بد أن يكون واضحا وحاسما؛ تقوم به الحجة وينقطع العذر. وهذا لم يوجد، بل وُجد عكسه – كما سيأتى تفصيله إن شاء الله –.

الخامسة: الذرائع المفضية إلى الحرام - فيما كان معهودا فى زمن التشريع - تكفلت الشريعة بضبط بابها[1]

١– إنَّ كلَّ ما مات النبىُّ ﷺ عنه وبَابُه مفتوح، لا يملك أحد سده أو إغلاقه.

وقد وقعت رغم ذلك تجازوات كثيرة فى تاريخ الفقه باسم «سد الذرائع»؛ **فأصيب بعض الفقهاء بالإسراف فى «سد الذريعة»؛ فكلَّ ما رَأوا شيئا تَجَاوَزَ فيه الناسُ حَدَّ المأذونِ أو قَدْرَ المشروعِ، قالوا: نَحسِم**

(١) سيأتى لموضوع سد الذريعة مزيدُ بيانٍ فى [ثامنا: استدلال المحرمين بقاعدة سد الذرائع ومناقشتهم].

مادةَ الفسـاد؛ فنمنع مِن كل شـيء يوصل إلى ذلك الشيء، مما أدى إلى تشويه صورة الإسلام وجَعْلِ أمته وراء جميع الأمم فى كل أسباب الحياة.

٢- والصـوابُ - فـى ظنى - أنَّ «خـروجَ كثيرٍ من النـاس بالغناء والموسـيقى عن حد المباح فيهـا لا يُبطِل أصلَ حكمهـا، **إنما يُنكَر من صنيعهم ما تجاوزوا به القدرَ المشـروع، ولا يجوز أن يُجعَل مِن تغير الزمان أو سـوء الاسـتعمال ذريعةٌ لتحريم المبـاح، وإلا لحرمنا على الناس طيبات - لا تدخل تحت حصر- قد أحلت لهم.**

وإيقافُ الناس على أصل حكم الشرع أبرأ لذمة العالم وإن وافق هوىً عند صاحب شـهوة؛ **فإن الإثم لا يأتى من جهة فعل الحلال أو المباح، وإنما من الوقوع فى الحرام**»[1].

٣- وأحـب أن أنبه هنا - فى اختصارٍ ودون دخولٍ فى التفاصيل لما سـيأتى بيانه بعدُ- إلى أن تحريم المباح استنادا لمبدأ سد الذريعة يُشترط فيه أربعة شروط[2]:

أ- أن يـؤدى المبـاح إلى مفسـدة قطعية محققة، أو مفسـدة يغلب وقوعها، لا متوهمة ولا قليلة الحدوث.

ب- أن تكون تلك المفسدة أرجح من المصلحة المرجوة، وليس مجرد مفسدة مرجوحة.

ج- ألا يكون المنع - بعد توفر الشرطين السابقين- تحريما قاطعا، بل هو بين الكراهة والتحريم حسبَ درجة المفسدة.

---

(١) مستفاد من الجديع. بتصرف بسيط.

(٢) انظر وقارن بـ : تحرير المرأة فى عصر الرسـالة، العلامة/ عبد الحليم أبو شـقة، ٣/ ١٨٨- ١٨٩.

د- ألا يُعمَّـم هذا التحريم أو هذه الكراهة على الناس جميعا (إلا إذا كانت مسألةً لا تُمَس ولا تُعالَج ولا تُضبَط إلا بالقانون الذى يرتضيه النـاسُ ومِن خلاله)[1]؛ إذ لكلٍّ ظروفه وأوضاعـه التى هو بها أدرى وأعلم.

السادسة: أقصى ما يدل عليه «مجرد» ترك النبى ﷺ لشىء هو «كراهة» هذا المتروك لا «تحريمه»

فضـلا عن أن هذه الكراهة قد تكـون كراهة دينية مخصوصة بالنبى ﷺ، وقد تكون غير مخصوصة، وقد تكون كراهة جبلية عادية.

فإن كانت الأولى فلا يصح الاقتداء بالنبى ﷺ فيها؛ لأنها أمر خاصٌ به دون بقية الناس.

وإن كانـت الثانية فالأصل فيها «اسـتحباب» الاقتـداء به فيها لا «الوجوب».

وإن كانت الثالثة فالأصل فيها أنها ليست تشريعا للأمة، وإنما مَرَدُّ الأمر للأذواق والعادات والتقاليد.

---

(١) وليست مسألة هذا الكتاب مِن هذا الباب، عند كلِّ ذى لُب سَوِى.